فتاوى الزكاة و الصدقات

اخراج الزكاة من البضائع العينية الراكدة لتقليل خسائره/الإثنـين)02-10-5202م(الحلقـة الثـانيـة

صلاح الصاوي

السؤال التاني يقول السائل الكريم على قول الاحناف والامام البخاري بجواز اخراج الزكاة من البضائع العينية وعدم اشتراطها نقدا هل يجوز للمزكي ان يخرج البضاعة الراكدة التي لا تباع بسهولة في تجارته - 00:00:00

ونيته في ذلك تقليل خسائره حيث انها تشغل حيزا من المخازن ومعدل دورانها بطيء ولا يرغب العملاء في شرائها بكثرة ام ان هذا قد يدخل في النهي الذي ورد في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخريه الا - 00:00:23

ان تغمضوا في وان دخل فيه هل يكون من باب الكراهة ام التحريم بحيث لا تجزئ الزكاء. اه. طيب اقول لسائلي الكريم صدق الله العظيم ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - 00:00:46

ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فكأن الاية تقول لنا لا تقصدوا الى الرديء من اموالكم فتنفقوه ولو اعطي لكم ما اخذتموه الا اذا تغاضيتم عنه مكرهين على ردائته. فكيف ترضون لله - 00:01:04

ماذا ترضون لانفسكم؟ واعلموا ان الله غني عن نفقاتكم. محمود في ذاته وافعاله جل جلاله فانت غفر الله لك. بحثت عن قول مخالف لقول الجمهور. ثم بحثت عن اردأ اموالك - 00:01:26

لتقدمها حقا لربك فترضى لله ما لا ترضاه لنفسك لبئس ما سولت به نفسك لك. وصدق الله العظيم. ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اللهم قه شح نفسه والهمه رشده - 00:01:46

لكني اضيف اضافة هناك ازا كانت هذه البضائع مقبولة في الجملة اسعارها متدنية جدا لانها بضاعة راجلة. ولا يضر الفقير مستوى جودتها او رداءتها لكن ينتفع برخص اسعارها يعني يأخذ ما كان ما كانت قيمته - 00:02:05

يعني الفا يأخذها بخمسمائة او بمئتين وقد يكون احظى للفقير في هذه الحالة ان تدفعها اليه بقيمتها المخفضة ما دامت لا تزال تحظى بالقبول العام ولا ينفر منها ولا يستنكف عنها. يعني المستوى العام من الناس - 00:02:29

العبرة ما هو الاحزى للفقير؟ قد يكون الاحزى للفقير ان يأخز كمية كبيرة من بضاعة متوسطة الجودة لانك ستعطيها له ليس بالسعر الاصلي بسعر البضائع الكاسدة الراكدة. فربما يكون هذا في - 00:02:54

في مصلحته وآآ انت مؤتمن على مصلحة الفقير فلا تجعل الاحزى لك هو الموجه لك في هذا القرار بارك الله فيك - 00:03:14